الاتحـــــاد الدولـــــي للاتصـــــالات

ITU-T

قطـــاع تقييس الاتصـــالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

فلوريانوبوليس، 5 – 14 أكتوبر 2004

القـــرار 1 – النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

تمهيـــد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريفة، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

© ITU 2004

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القـــرار 1

النظام الداخلي لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات

(فلوريانوبوليس، 2004)[1]

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (فلوريانوبوليس، 2004)،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن واجبات قطاع تقييس الاتصالات، طبقاً للمادة 17 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، هي إجراء دراسات حول المسائل التقنية، والتشغيلية والتعريفية، واعتماد توصيات بهذا الشأن، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي؛

ب) أن توصيات وتقارير قطاع تقييس الاتصالات التي تسفر عنها هذه الدراسات يجب أن تكون متسقة مع لوائح الاتصالات الدولية (ملبورن، 1988)، وأن تكون استكمالاً للمبادئ الأساسية المبينة بها، وأن تساعد جميع المعنيين بتوفير وتشغيل خدمات الاتصالات على تلبية الأهداف المبينة في الديباجة وفي المادة 1 من تلك اللوائح؛

ج) أن التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات وخدماتها تتطلب، بناء على ذلك، أن يُصدر قطاع تقييس الاتصالات توصيات في الوقت المناسب يمكن الاعتماد عليها لمساعدة جميع الدول الأعضاء في تحقيق التنمية المتوازنة لبنيتها التحتية في مجال الاتصالات؛

د) أن ترتيبات العمل العامة لقطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية مبينة في اتفاقية الاتحاد؛

هـ) أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات مخولة بموجب الرقم 184A من الاتفاقية باعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة قطاع التقييس وفقاً للرقم 145A من الدستور؛

و) أنه قد تم القيام باستعراض دقيق لترتيبات العمل التفصيلية لتكييفها للوفاء بالطلب المتزايد على وضع التوصيات التي تحقق أفضل استفادة فعالة من الموارد المحدودة المتاحة للدول الأعضاء وأعضاء القطاعات ومقر الاتحاد الدولي للاتصالات،

تقرر

توسيع الأحكام المشار إليها في الفقرتين د) و هـ) من *إذ تضع في اعتبارها* أعلاه، بالأحكام المبينة في هذا القرار وفي القرارات التي تشير إليها، مع مراعاة أنه في حالة وجود تعارض، فإن أحكام الدستور والاتفاقية ولوائح الاتصالات الدولية (ITR) والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته تسود (بهذا الترتيب) على هذا القرار.

[1] سبق نشره (جنيف، 1956 و1958؛ نيودلهي، 1960؛ جنيف، 1964؛ مار ديل بلاتا، 1968؛ جنيف، 1972 و1976 و1980؛ مالقة-طورمولينوس، 1984؛ ملبورن، 1988؛ هلسنكي، 1993؛ جنيف، 1996؛ مونتريال، 2000).

القســـم 1

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1 الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)

1.1.1 في حالة انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بمقر الاتحاد، يُعيِّن مدير مكتب تقييس الاتصالات التاريخ المحدد للاجتماع بالاتفاق مع الأمين العام للاتحاد. وفي حالة انعقادها خارج مقر الاتحاد، تُعيِّن الحكومة الداعية التاريخ المحدد للاجتماع بالاتفاق مع مدير مكتب تقييس الاتصالات.

2.1.1 وفقاً للفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، يقوم الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات بتوجيه دعوة للمشاركة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات وكذلك المنظمات والوكالات المشار إليها في المادة 25 من الاتفاقية. وفي حالة انعقاد الجمعية خارج مقر الاتحاد، يوجه الأمين العام الدعوة المشار إليها آنفاً نيابة عن الحكومة الداعية.

3.1.1 يتعين على الدول الأعضاء وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات (الأرقام من 110 إلى 112 من الدستور) وأي منظمات أخرى تشير إليها المادة 25 من الاتفاقية، تعتزم إيفاد وفد أو ممثلين أو مراقبين إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن تبلغ المدير كتابة قبل الاجتماع بشهر واحد على الأقل، بأسماء ووظائف مندوبي الدول الأعضاء (مثل رؤساء الوفود)، أو الممثلين أو المراقبين. ويقوم المدير بإحالة هذه المعلومات إلى الدولة العضو الداعية.

4.1.1 يكون المسؤولون المنتخبون والأمانة العامة للاتحاد ومكاتبه، حسب الاقتضاء، ممثلين في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بصفة استشارية.

5.1.1 يجتمع رؤساء الوفود، قبيل الافتتاح الرسمي للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) لإعداد برنامج عمل الجمعية، استناداً إلى اقتراحات من المدير، لتقديمه إلى الجمعية في أول اجتماع لها؛

ب) لتسمية الأشخاص الذين سيتم اقتراحهم نواباً للرئيس ورئيساً للجمعية عند اللزوم (في حالة انعقاد الجمعية في مقر الاتحاد)؛

ج) لتحديد اللجان التي سيقترح على الجمعية إنشاؤها.

2.1 اللجان

1.2.1 طبقاً للقسم 12 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد الدولي للاتصالات وجمعياته واجتماعاته، يُقترح إنشاء اللجان التالية:

أ) "اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات"، وتنظر في تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وتقدم اقتراحات بشأن أساليب عمل القطاع، بما يكفل تنفيذاً فعالاً لبرنامج عمل القطاع، إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات للنظر فيها؛

ب) "لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه"، وتنظر في تقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، وترفع تقريراً إلى الجمعية يحدد توزيع العمل على لجان الدراسات، والهيكل التنظيمي اللازم لدعم برنامج العمل (انظر الفقرة 3.1) بما يتفق مع أولويات قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجيته.

وتضم هذه اللجنة:

- رؤساء لجان الدراسات، ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورؤساء الأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ج) "لجنة مراقبة الميزانية"، وتقوم، في جملة أمور، بفحص حسابات المصروفات المترتبة على الجمعية الجارية، طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وتقدير الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى موعد انعقاد الجمعية التالية، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بإعداد ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء؛

د) "لجنة الصياغة"، وتقوم بتنقيح صياغة أي نصوص مثل القرارات التي تسفر عنها مداولات الجمعية. وتقوم هذه اللجنة أيضاً بمضاهاة اللغات الرسمية ولغات العمل لهذه النصوص؛

هـ) "لجنة التوجيه"، وتقوم بتنسيق جميع الأنشطة المتصلة بتنفيذ أعمال الجمعية بطريقة سلسة، كما تضع الخطط الخاصة بترتيب الاجتماعات وعددها، مع تلافي الازدواجية بقدر الإمكان نظراً لقلة عدد أعضاء بعض الوفود.

2.2.1 يجوز للجلسة العامة للجمعية تشكيل لجان للنظر في الأمور التي تحال إلى الجمعية.

3.1 برنامج العمل

1.3.1 يجتمع رؤساء الوفود، خلال انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات:

أ) للنظر في اقتراحات لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه فيما يتعلق ببرنامج العمل وتشكيل لجان الدراسات بصفة خاصة؛

ب) لوضع الاقتراحات المتصلة بتسمية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى التي تشكلها الجمعية (انظر القسم 2).

2.3.1 تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بتشكيل اللجان المبينة في الفقرتين الفرعيتين 1.2.1 و2.2.1 أعلاه. واستناداً إلى اقتراحات لجنة برنامج عمل القطاع وتنظيمه ورأي رؤساء الوفود في هذه الاقتراحات، تقوم الجمعية بتشكيل لجان للدراسات وغيرها من الأفرقة، حسب الاقتضاء.

3.3.1 يوضع برنامج عمل الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بالشكل الذي يتيح وقتاً كافياً للنظر في الجوانب الإدارية والتنظيمية المهمة للقطاع. وكقاعدة عامة:

1.3.3.1 تنظر الجمعية في تقارير لجان الدراسات وتقرير مدير مكتب تقييس الاتصالات بشأن أنشطة فترة الدراسة السابقة وتقرير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن إنجاز المهام المحددة التي كلفته بها الجمعية السابقة. ويضع رؤساء لجان الدراسات أنفسهم، أثناء انعقاد الجمعية، تحت تصرف الجمعية لتقديم معلومات عن الأمور التي تخص لجان الدراسات التي يرأسونها.

2.3.3.1 في الحالات المبينة في القسم 9، يجوز أن يُطلب إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات النظر والموافقة على توصية أو أكثر. وينبغي أن يتضمن تقرير أي لجنة (لجان) دراسات ينطوي على مثل هذا الإجراء معلومات عن سبب اقتراح هذا الإجراء.

3.3.3.1 تتلقى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات تقارير اللجان التي تشكلها وتنظر فيها، وتتخذ قرارات نهائية بشأن الاقتراحات التي تقدمها إليها هذه اللجان.

4.3.3.1 تجتمع لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه لوضع اقتراحات بشأن برنامج عمل القطاع وتنظيمه تتفق مع أولويات القطاع واستراتيجيته. وعلى وجه التحديد، تقوم اللجنة بما يلي:

أ) استعراض المسائل المقرر دراستها أو مواصلة دراستها؛

ب) اقتراح مجموعة من لجان الدراسات؛

ج) توزيع المسائل على لجان الدراسات، حسب الاقتضاء؛

د) عندما تكون إحدى المسائل، أو مجموعة من المسائل وثيقة الارتباط ببعضها البعض، مما يهم العديد من لجان الدراسات، تقرر لجنة برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وتنظيمه ما يلي:

- قبول توصية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛
- إسناد الدراسة إلى لجنة دراسات واحدة؛ أو
- الأخذ بترتيب بديل؛

هـ) وضع توصيف واضح للنطاق العام للمسؤولية الذي يجوز في حدوده للجنة الدراسات تعديل توصيات سارية ووضع توصيات جديدة، بالتعاون مع أفرقة أخرى، حسب الاقتضاء؛

و) استعراض قوائم التوصيات التي تعد كل لجنة من لجان الدراسات مسؤولة عنها، وتعديلها عند الضرورة؛

ز) اقتراح إنشاء أفرقة أخرى عند الحاجة وفقاً للرقمين 191A و191B من الاتفاقية.

5.3.3.1 تجتمع اللجنة المعنية بأساليب عمل قطاع تقييس الاتصالات لإعداد الاقتراحات الخاصة بأساليب عمل القطاع استناداً إلى نتائج أنشطة الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات المعروضة في تقرير الفريق إلى الجمعية واقتراحات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تقييس الاتصالات.

6.3.3.1 تجتمع لجنة مراقبة الميزانية للموافقة على حسابات المصروفات المترتبة على انعقاد الجمعية الجارية، طبقاً للقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، وإعداد تقرير عن المصروفات التقديرية لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية متطلباته المالية حتى انعقاد الجمعية التالية، ولما يلي من فترات ميزانيات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج الجمعية، بما فيها الأولويات. ويعد المدير هذه التقديرات وفقاً للمادة 7 من اللوائح المالية.

7.3.3.1 بعد النظر في اقتراحات رؤساء الوفود، تُعين الجمعية رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات. انظر المادة 20 من الاتفاقية والفقرة 1.3 فيما يلي.

4.1 التصويت

1.4.1 يعتبر أي اقتراح (مثل مشروع توصية) يعرض للتصويت أثناء الجمعية مقبولاً إذا حصل على أغلبية الأصوات: وتوضح تقارير الجمعية نتيجة التصويت دون بيان الوفود التي صوّتت لصالح الاقتراح أو ضده، ما لم يطلب أحد الوفود ذِكر صوته صراحة.

2.4.1 وفقاً للرقم 340C من الاتفاقية، عندما لا تكون إحدى الدول الأعضاء ممثلة بإدارة، يكون من حق ممثلي وكالات التشغيل المعترف بها من الدولة العضو المعنية، أن يشاركوا مجتمعين ومهما كان عددهم، بصوت واحد شريطة أن يكونوا مخولين في ذلك كتابة من الدولة العضو ذات الصلة طبقاً للرقم 239 من الاتفاقية.

القسـم 2

لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.2 تصنيف لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة

1.1.2 تُنشئ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لجان دراسات تقوم كل منها بما يلي:

أ) متابعة الأهداف المحددة في مجموعة من المسائل المتصلة بأحد مجالات الدراسة بطريقة تركز على أداء المهمة المحددة؛

ب) استعراض التوصيات والتعاريف القائمة التي تقع ضمن المجال العام لمسؤوليتها (كما حددتها الجمعية)، بالتعاون مع أفرقتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء، والتوصية عند الضرورة بإدخال تعديلات عليها أو حذفها.

2.1.2 فيما يتعلق بدور الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، الذي يعمل بطريقة شبيهة بطريقة عمل لجان الدراسات، انظر القسم 4.

3.1.2 تسهيلاً لعمل لجان الدراسات، يمكن لهذه اللجان تشكيل فرق عمل وفرق عمل مشتركة وأفرقة مقررين، لمعالجة بعض المهام المسندة إليها (انظر الفقرة 2 من التوصية ITU-T A.1).

4.1.2 تقدِّم أي فرقة عمل مشتركة مشروعات توصيات إلى لجنة الدراسات الرئيسية المنبثقة عنها.

5.1.2 يجوز إنشاء فريق إقليمي للتعامل مع مسائل ودراسات ذات أهمية خاصة لمجموعة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع في أحد أقاليم الاتحاد (مثل الفريق الإقليمي المعني بالتعريفات في إفريقيا).

6.1.2 يجوز للجمعية إنشاء لجنة دراسات لإجراء دراسات مشتركة مع قطاع الاتصالات الراديوية وإعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويكون قطاع تقييس الاتصالات هو المسؤول عن إدارة لجنة الدراسات هذه والموافقة على توصياتها. وتُعين الجمعية رئيس ونواب رئيس لجنة الدراسات[2]، بالتشاور مع جمعية الاتصالات الراديوية حسب الاقتضاء، وتتلقى التقرير الرسمي عن أعمال لجنة الدراسات. ويجوز إعداد تقرير لعرضه على جمعية الاتصالات الراديوية للعلم.

7.1.2 يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تعيين إحدى لجان الدراسات كلجنة رئيسية لبعض دراسات قطاع تقييس الاتصالات التي تشكل برنامج عمل محدداً يشمل عدداً من لجان الدراسات. وينبغي أن تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة عن دراسة المسائل الأساسية الملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، تكون لجنة الدراسات الرئيسية مسؤولة، بالتشاور مع لجان الدراسات المعنية وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى لوضع المعايير، عن تحديد واستدامة الإطار العام وتنسيق الدراسات المقرر إجراؤها، وإسنادها إلى لجان الدراسات (مع الاعتراف باختصاصات كل منها) وعن تحديد أولويات الدراسات، وضمان إعداد توصيات متسقة، وكاملة في الوقت المناسب. وتواصل لجنة الدراسات الرئيسية إبلاغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بالتقدم المحرز في العمل المحدد في نطاق أنشطتها. وينبغي عرض المسائل التي لا تستطيع لجنة الدراسات حلها على الفريق الاستشاري لكي يقدم مشورته واقتراحاته لتوجيه العمل.

2.2 الاجتماعات التي تُعقد خارج جنيف

1.2.2 يجوز للجان الدراسات أو فرق العمل الاجتماع خارج جنيف إذا دعتها إلى ذلك الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب في بلدان تكون من الدول الأعضاء في الاتحاد، وإذا كان عقد الاجتماع خارج جنيف مرغوباً (كأن يكون مرافقاً لندوات أو حلقات دراسية). ولا ينظر في هذه الدعوات إلاّ إذا تم تقديمها إلى جمعية عالمية لتقييس الاتصالات أو إلى اجتماع للجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات، وتصبح مقبولة بصفة نهائية بعد التشاور مع مدير مكتب تقييس الاتصالات وإذا كانت لا تتعارض مع الاعتمادات المالية التي يخصصها المجلس لقطاع التقييس.

2.2.2 لا تصدر الدعوات المشار إليها في الفقرة 1.2.2 آنفاً وتصبح مقبولة ويتم تنظيم الاجتماعات المعنية خارج جنيف إلاّ إذا كانت تلبي الشروط المبينة في القرار 5 (كيوتو، 1994) الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين ومقرر مجلس الاتحاد رقم 304.

3.2.2 في حالة إلغاء دعوة لأي سبب من الأسباب، يُقترَح على الدول الأعضاء أو أي كيانات أخرى مُرخص لها بالشكل الواجب، عقد الاجتماع في جنيف، ويكون عقد الاجتماع، من حيث المبدأ، في نفس التاريخ الذي كان مقرراً في الأصل.

---

[2] يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالات خاصة، أن تعيّن الرئيس وأن تطلب من جمعية الاتصالات الراديوية تعيين نائب للرئيس.

3.2 المشاركة في الاجتماعات

1.3.2 تكون الدول الأعضاء والكيانات المرخص لها بالشكل الواجب ممثلة في لجان الدراسات وأفرقتها ذات الصلة، مثل فرق العمل وأفرقة المقررين، التي ترغب في المشاركة في أعمالها، بإيفاد مشاركين تختارهم وتسجل أسماءهم باعتبارهم مؤهلين لدراسة وإيجاد حلول مُرضية من الناحيتين التقنية والتشغيلية للمسائل محل الدراسة. ومع ذلك، يجوز، في حالات استثنائية، أن يكون التسجيل في إحدى لجان الدراسات أو أحد الأفرقة ذات الصلة بدون تحديد أسماء المشاركين المعنيين. ويجوز لرؤساء الاجتماعات دعوة أفرادٍ من الخبراء، حسب الاقتضاء.

2.3.2 تكون اجتماعات الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات، من حيث المبدأ، مقصورة على مندوبي وممثلي الدول الأعضاء ووكالات التشغيل المعترف بها (للاطلاع على تعريف هذه المصطلحات، انظر ملحق الدستور) في الإقليم. ومع ذلك، يجوز لكل فريق من الأفرقة الإقليمية المعنية بالتعريفات دعوة مشاركين آخرين لحضور اجتماع بأكمله أو جزء منه.

4.2 تقارير لجان الدراسات إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.4.2 تجتمع جميع لجان الدراسات قبل موعد اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بوقت كاف يسمح بوصول التقرير الذي تضعه كل لجنة إلى إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع قبل انعقاد الجمعية بشهر واحد على الأقل.

2.4.2 يكون التقرير الذي تضعه كل لجنة إلى الجمعية من مسؤولية رئيس لجنة الدراسات، ويشمل:

- ملخصاً قصيراً للنتائج التي تم التوصل إليها في فترة الدراسة، على أن يكون هذا الملخص شاملاً؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات (الجديدة والمراجعة) التي اعتمدتها الدول الأعضاء أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى جميع التوصيات التي ألغيت أثناء فترة الدراسة؛
- الإشارة إلى النصوص النهائية لجميع مشروعات التوصيات (الجديدة والمراجعة) التي تحال إلى الجمعية للنظر فيها؛
- قائمة بالمسائل الجديدة أو المراجعة المقترحة للدراسة؛
- استعراضاً لأنشطة فريق التنسيق المشترك الذي تعد لجنة الدراسات هي اللجنة الرئيسية بالنسبة إليه (انظر الفقرة الفرعية 2.2.2 من التوصية ITU-T A.1).

القسـم 3

إدارة لجان الدراسات

1.3 الرؤساء ونواب الرؤساء

1.1.3 هذه المبادئ التوجيهية موجهة إلى رؤساء الوفود فيما يتصل بتعيين الرؤساء ونوابهم في الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات، وإلى رؤساء لجان الدراسات فيما يتصل بانتخاب رؤساء فرق العمل.

2.1.3 يستند تعيين الرؤساء ونوابهم، في المقام الأول، إلى الكفاءة المؤكدة في المضمون التقني للجنة الدراسات المعنية، وإلى المهارات الإدارية المطلوب توافرها. وينبغي أن يكون المعينون ناشطين في مجال لجنة الدراسات المعنية وملتزمين تجاه أعمال لجنة الدراسات، وتكون الاعتبارات الأخرى، بما في ذلك الوظيفة، في المرتبة الثانية.

3.1.3 تكون مهمة نائب الرئيس هي مساعدة الرئيس في الأمور المتصلة بإدارة لجنة الدراسات، بما في ذلك أن ينوب عن الرئيس في الاجتماعات الرسمية لقطاع تقييس الاتصالات أو يحل محل الرئيس في حالة عدم استطاعته مواصلة القيام بواجبات لجنة الدراسات. ويتولى رئيس كل فرقة عمل دور القيادة التقنية والإدارية وينبغي الاعتراف بأن دوره يساوي في أهميته دور نائب رئيس لجنة الدراسات.

4.1.3 استناداً إلى الفقرة 2.1.3 أعلاه، ينبغي لدى تعيين رؤساء لفرق العمل التفكير أولاً في نواب الرؤساء المعينين. ولكن هذا لا يمنع تعيين خبراء مؤهلين آخرين رؤساء لفرق العمل.

5.1.3 ينبغي عند تعيين أو اختيار أعضاء فريق الإدارة الاستفادة من موارد الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على أوسع نطاق، بالقدر الممكن، ومع مراعاة الحاجة إلى الكفاءات المؤكدة، مع الاعتراف، في الوقت نفسه، بضرورة اقتصار تعيين نواب الرؤساء ورؤساء فرق العمل على العدد اللازم لضمان فعالية وكفاءة إدارة لجنة الدراسات وتسيير أعمالها بما يتمشى مع أهداف هيكلها وبرنامج عملها.

6.1.3 من المتوقع، من حيث المبدأ، أن يحصل رئيس أو نائب رئيس اللجنة أو رئيس فرقة العمل، لدى قبوله لهذا الدور، على الدعم اللازم للوفاء بالتزاماته طوال الفترة الممتدة حتى انعقاد الجمعية العالمية التالية.

القسـم 4

الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات

1.4 طبقاً للمادة 14A من الاتفاقية، تكون عضوية الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مفتوحة أمام ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء قطاع تقييس الاتصالات ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى. وتكون واجباته الرئيسية هي استعراض أولويات أنشطة قطاع تقييس الاتصالات، وبرامجه، وعملياته، وشؤونه المالية واستراتيجياته، واستعراض مدى التقدم في تنفيذ برنامج عمله، وتوفير خطوط توجيهية لعمل لجان الدراسات والتوصية بالإجراءات، التي تؤدي، بين أمور أخرى، إلى دعم التعاون والتنسيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، داخل قطاع تقييس الاتصالات ومع قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تنمية الاتصالات والأمانة العامة، ومع المنظمات والمحافل والاتحادات الأخرى المختصة بالتقييس خارج الاتحاد.

2.4 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتحديد التغييرات في المتطلبات ويقدم المشورة بشأن التغييرات المناسبة الواجب إدخالها على أولويات عمل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات، والتخطيط وتوزيع العمل بين لجان الدراسات (وبين القطاعات)، مع إعطاء المراعاة الكاملة للتكاليف وتوافر الموارد داخل مكتب تقييس الاتصالات ولجان الدراسات. ويقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات برصد أنشطة أي فريق من أفرقة التنسيق المشتركة، ويجوز له أيضاً التوصية بإنشاء مثل هذه الأفرقة، عند الاقتضاء. ويجوز للفريق كذلك تقديم المشورة بشأن أي تحسينات أخرى على طرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات. ويرصد الفريق الاستشاري أنشطة لجان الدراسات الرئيسية ويصدر آراءه بشأن التقارير المرحلية المقدمة إليه. ويهدف الفريق الاستشاري إلى كفالة توجيه برامج العمل عبر لجان الدراسات نحو اكتمالها بنجاح.

3.4 يتألف الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات من ممثلي إدارات الدول الأعضاء وممثلي أعضاء القطاع ورؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى أو من يعينونهم لتمثيلهم، ومدير مكتب تقييس الاتصالات.

4.4 مع مراعاة الدور الاستشاري للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، لا يتمتع الفريق بسلطة رسمية. وينهض رؤساء لجان الدراسات بالعمل المطلوب داخل لجان الدراسات أو أفرقة التنسيق المشتركة التي يرأسونها. ويكون المدير بمثابة حلقة الوصل اللازمة بين قطاع تقييس الاتصالات والقطاعين الآخرين والأمانة العامة للاتحاد أو هيئات التقييس الأخرى.

5.4 ومع ذلك، فبالإضافة إلى هذا الدور الاستشاري للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، يجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات إسناد سلطة مؤقتة إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لدراسة موضوعات تحددها الجمعية والتصرف بشأنها. وللفريق الاستشاري أن يتشاور مع المدير بشأن هذه الموضوعات، عند الضرورة. وينبغي أن تتأكد الجمعية من أن الوظائف الخاصة المسندة إلى الفريق لا تترتب عليها مصروفات مالية تتجاوز ميزانية قطاع تقييس الاتصالات. ويقدم تقرير الفريق عن إنجاز المهام الخاصة المسندة إليه إلى الجمعية في دورتها التالية. وتنتهي هذه السلطة عندما تجتمع الجمعية التالية، رغم أن الجمعية يجوز لها أن تقرر تمديد هذه السلطة لمدة محددة.

6.4 يعقد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات اجتماعات عادية مجدولة، وتدرج هذه الاجتماعات في الجدول الزمني لاجتماعات قطاع تقييس الاتصالات ويعلن عنها طبقاً للفقرة الفرعية 1.1 من التوصية ITU-T A.1. وينبغي عقد هذه الاجتماعات كلما لزم الأمر، على ألاّ يقل عددها عن اجتماع واحد في السنة[3].

7.4 مراعاة للحد من مدة الاجتماعات وتكاليفها إلى أقصى حد ممكن، ينبغي أن يتعاون رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات مع المدير في القيام بالتحضيرات المسبقة المناسبة، مثل تحديد القضايا الرئيسية اللازم مناقشتها.

8.4 ينبغي عموماً تطبيق النظام الداخلي للجان الدراسات في هذا القرار على الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات واجتماعاته، فيتم تطبيقه مثلاً في تقديم المساهمات. ومع ذلك، يجوز، طبقاً لتقدير الرئيس، تقديم اقتراحات مكتوبة أثناء اجتماع الفريق بشرط أن تكون مستندة إلى المناقشات الجارية أثناء الاجتماع ويكون الغرض منها هو المساعدة في التقريب بين وجهات النظر المتعارضة التي توجد أثناء الاجتماع.

9.4 يُعِد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات تقريراً عن أنشطته بعد كل اجتماع لتوزيعه طبقاً للإجراءات المعتادة التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات، وتقريراً في آخر اجتماع له قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات يُرفع إليها. وينبغي أن يلخص التقرير الذي يُرفع إلى الجمعية أنشطة الفريق الاستشاري بشأن الأمور التي أسندتها إليه الجمعية، ويُقدم المشورة بشأن توزيع العمل، ويتضمن اقتراحات خاصة بطرائق عمل قطاع تقييس الاتصالات واستراتيجياته وعلاقاته مع الهيئات الأخرى المعنية داخل الاتحاد وخارجه، حسب مقتضى الحال. ويحال هذا التقرير إلى المدير لرفعه إلى الجمعية.

القسم 5
واجبات المدير

1.5 يتخذ مدير مكتب تقييس الاتصالات الإجراءات التحضيرية اللازمة لاجتماعات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وينسق أعمالها كي تسفر الاجتماعات عن أفضل النتائج في أقصر وقت ممكن. ويحدد المدير، بالاتفاق مع الفريق الاستشاري ورؤساء لجان الدراسات، مواعيد وبرامج الفريق الاستشاري، واجتماعات لجان الدراسات وفرق العمل، ويقوم بتجميع هذه الاجتماعات في وقت واحد تبعاً لطبيعة العمل وتوافر الموارد لمكتب تقييس الاتصالات والموارد الأخرى في الاتحاد.

2.5 يدير المدير عملية تخصيص موارد قطاع تقييس الاتصالات المالية وموارد مكتب تقييس الاتصالات البشرية اللازمة للاجتماعات التي يديرها مكتب تقييس الاتصالات، من أجل توزيع الوثائق ذات الصلة على الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء القطاع (تقارير الاجتماعات، والمساهمات، وما إلى ذلك)، فيما يتعلق بمنشورات القطاع، ووظائف الدعم التشغيلي المرخص بها لشبكة وخدمات الاتصالات الدولية (نشرة التشغيل، وتخصيص الشفرات، وما إلى ذلك) وتسيير أعمال مكتب تقييس الاتصالات.

3.5 عند قيام المدير، في إطار العملية التحضيرية لميزانية فترة السنتين، بإعداد تقديرات الاحتياجات المالية لقطاع تقييس الاتصالات حتى الجمعية التالية لتقييس الاتصالات، يرفع المدير إلى الجمعية (للعلم) ملخصاً لحسابات السنوات التي انقضت منذ الجمعية السابقة وتقديراً للمصروفات اللازمة لقطاع تقييس الاتصالات لتغطية المتطلبات المالية حتى موعد انعقاد الجمعية التالية ولما يليها من ميزانيات فترات السنتين والخطة المالية، حسب الاقتضاء، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية، بما فيها الأولويات.

---

[3] يجوز للمدير ورؤساء لجان الدراسات انتهاز فرصة هذه الاجتماعات للنظر في أي إجراءات ملائمة مما يتصل بالأنشطة المبينة في الفقرتين الفرعيتين 4.4 و5.4، فيما سبق.

4.5 يقوم المدير بإعداد التقديرات المالية وفقاً للمادة 7 من اللوائح المالية، آخذاً بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بما فيها أولويات عمل القطاع.

5.5 يُقدم المدير حسابات المصروفات المترتبة على الجمعية العالمية الجارية لتقييس الاتصالات إلى لجنة مراقبة الميزانية لإجراء فحص مبدئي لها، ثم إلى الجمعية لاعتمادها.

6.5 يرفع المدير إلى الجمعية تقريراً موحداً عن الاقتراحات التي يتلقاها من الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (انظر الفقرة الفرعية 9.4) فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، واختصاصاتها وبرنامج عملها خلال فترة الدراسة التالية. ويجوز للمدير إبداء وجهة نظره في هذه الاقتراحات.

7.5 يجوز للمدير، بالإضافة إلى ذلك، وفي حدود القيود التي تفرضها الاتفاقية، أن يرفع إلى الجمعية أي تقرير أو اقتراح يساعد على تحسين عمل قطاع تقييس الاتصالات، لكي تقرر الجمعية الإجراء الواجب اتخاذه. وعلى وجه الخصوص، يرفع المدير إلى الجمعية الاقتراحات التي قد يرى ضرورة رفعها إليها فيما يتعلق بتنظيم لجان الدراسات واختصاصاتها خلال فترة الدراسة التالية.

8.5 يجوز للمدير أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بالاقتراحات الخاصة بالمرشحين المحتملين لمناصب رؤساء ونواب رؤساء لجان الدراسات والفريق الاستشاري، لكي ينظر فيها رؤساء الوفود.

9.5 بعد اختتام الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، يُزود المدير إدارات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع المشاركين في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات بقائمة بلجان الدراسات وغيرها من الأفرقة التي شكلتها الجمعية، موضحاً مجال الاختصاص العام والمسائل التي أسندت إلى مختلف اللجان لدراستها، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود المشاركة فيها.

وعلاوة على ذلك، يُزود المدير المنظمات الدولية بقائمة بلجان الدراسات والأفرقة الأخرى التي شكلتها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ويطلب منها إبلاغه بلجان الدراسات أو الأفرقة الأخرى التي تود أن تشارك فيها بصفة استشارية.

10.5 يُطلب إلى إدارات الدول الأعضاء، وأعضاء القطاع والمنظمات المشاركة الأخرى تقديم هذه التفاصيل في أقرب وقت ممكن بعد كل جمعية، على ألاّ يتجاوز ذلك شهرين عقب تلقي نشرة المدير، وتحديث هذه التفاصيل بانتظام.

11.5 يُفوَّض المدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وعندما تتطلب الظروف ذلك، باتخاذ إجراءات استثنائية لضمان كفاءة عمل قطاع تقييس الاتصالات في حدود الاعتمادات المتاحة.

12.5 يجوز للمدير، في الفترات الفاصلة بين دورات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، أن يطلب مساعدة من رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوزيع الموارد المالية والبشرية المتاحة لتمكينه من ضمان قيام قطاع تقييس الاتصالات بعمله على أكمل وجه.

13.5 ينبغي للمدير، بالتشاور مع رؤساء لجان الدراسات ورئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، أن يعمل على تدفق المعلومات في شكل ملخصات تنفيذية عن أعمال لجان الدراسات. وينبغي وضع هذه المعلومات بالشكل الذي يساعد في متابعة وتقدير الأهمية العامة للعمل الجاري في قطاع تقييس الاتصالات.

14.5 يسعى المدير إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع منظمات التقييس الأخرى لصالح جميع الأعضاء.

القسم 6

المساهمات

1.6 تُقدم المساهمات ويكوّن شكلها طبقاً للتوصيتين ITU-T A.1 و ITU-T A.2، على التوالي.

القســـم 7

إعداد المسائل والموافقة عليها

1.7 إعداد المسائل

1.1.7 تقدم الدول الأعضاء والكيانات الأخرى المرخص لها بالشكل الواجب المسائل المقترحة شهرين على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في هذه المسألة (المسائل).

2.1.7 ينبغي صياغة كل مسألة مقترحة على شكل هدف محدد (أو أهداف محددة) وأن تكون مصحوبة بمعلومات مناسبة كما هو مبين في التذييل I. وينبغي أن تبرر هذه المعلومات بوضوح الأسباب الداعية إلى اقتراح المسألة وأن توضح درجة الاستعجال، مع مراعاة العلاقة مع عمل لجان الدراسات وهيئات التقييس الأخرى.

3.1.7 يُوزع مكتب تقييس الاتصالات المسائل المقترح دراستها على الدول الأعضاء وعلى أعضاء القطاع بلجان الدراسات المعنية، على أن تصل إليهم شهراً واحداً على الأقل قبل اجتماع لجنة الدراسات التي ستنظر في المسألة (المسائل).

4.1.7 يجوز للجنة الدراسات المعنية نفسها أن تقترح مسائل جديدة أو للمراجعة أثناء الاجتماع.

5.1.7 تنظر كل لجنة من لجان الدراسات في المسائل المقترحة لتحدد:

'1' الغرض الواضح من كل مسألة مقترحة؛

'2' أولوية التوصية (أو التوصيات) الجديدة المرغوبة ومدى إلحاحها ونوعها، أو التغيرات المطلوب إدخالها على التوصيات القائمة نتيجة لدراسة المسائل؛

'3' إمكانية الحد قدر الإمكان من التداخل بين المسائل المقترحة داخل لجنة الدراسات المعنية والمسائل التي تدرسها لجان الدراسات الأخرى وعمل هيئات التقييس الأخرى.

6.1.7 توافق لجنة الدراسات على تقديم المسائل المقترحة للموافقة عليها بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرين على أن المعايير السابقة قد استوفيت.

7.1.7 يحاط الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالقدر الممكن عملياً، بجميع المسائل المقترحة في الرسالة الجماعية التي تعلن عن اجتماع الفريق، بما يسمح له بالنظر في جميع الآثار التي من المحتمل أن تترتب على ذلك بالنسبة لعمل جميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات أو غيرها من الأفرقة. وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالتعاون مع واضع المسألة (أو واضعي المسائل) المقترحة، في هذه المسألة (أو المسائل) ويستعرضها، ويجوز له، عند الاقتضاء، أن يوصي بإدخال تعديلات عليها، مراعياً في ذلك المعايير المبينة في الفقرة 5.1.7 أعلاه.

8.1.7 لا بد من قيام الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات باستعراض المسائل قبل الموافقة عليها إلاّ إذا رأى مدير مكتب تقييس الاتصالات أن هناك ما يبرر التعجل في الموافقة بعد التشاور مع رئيس الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ورئيس أي من لجان الدراسات الأخرى حيثما يمكن أن ينشأ مشاكل تداخل فيما بين المسائل أو مشاكل اتصال.

9.1.7 وباختصار، توجد ثلاث طرائق يمكن اتباعها في وضع مشروع مسألة تمهيداً للموافقة عليها وإدراجها في برامج عمل قطاع تقييس الاتصالات:

أ) معالجتها بواسطة إحدى لجان الدراسات والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات؛

ب) معالجتها بالطريقة المبينة في الفقرة أ) السابقة بالإضافة إلى دراستها في اللجنة المعنية للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، عندما يكون اجتماع لجنة الدراسات هو آخر اجتماع لها قبل انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات؛

ج) معالجتها بواسطة إحدى لجان الدراسات فقط، حيثما يكون هناك ما يبرر التعجيل بمعالجتها.

10.1.7 يجوز أن توافق لجنة دراسات على بدء العمل بشأن مشروع مسألة قبل الموافقة عليها.

11.1.7 إذا اقترحت دولة عضو أو عضو قطاع، بالرغم من الأحكام السابقة، مسألة على جمعية عالمية لتقييس الاتصالات مباشرة، ينبغي دعوة الدولة العضو أو عضو القطاع إلى تقديم الاقتراح للاجتماع التالي للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات لإتاحة الوقت لدراسته بعناية.

12.1.7 مراعاة للملامح الخاصة التي تتسم بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول والبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، يراعي مكتب تقييس الاتصالات الأحكام المتصلة بذلك في القرار 17 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الاستجابة لأي طلب تتقدم به هذه البلدان من خلال مكتب تنمية الاتصالات، وخصوصاً فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالتدريب والمعلومات، وفحص المسائل التي لا تغطيها لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات والمساعدة التقنية اللازمة لدراسة مسائل معينة في لجان الدراسات التابعة لقطاع تنمية الاتصالات.

2.7 الموافقة على المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (انظر الشكل 1.7 أ))

1.2.7 بعد تطوير المسائل المقترحة (انظر 1.7 أعلاه)، فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، توجد طريقتان من الممكن اتباعهما في الموافقة على المسائل الجديدة أو المراجعة، على النحو الموضح أدناه في الفقرتين 2.2.7 أو 3.2.7.

2.2.7 يمكن لأي لجنة من لجان الدراسات أن توافق على المسائل الجديدة أو المراجعة في حالة الوصول إلى توافق في الآراء في اجتماع لجنة الدراسات. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تلتزم بعض الدول الأعضاء وأعضاء القطاع (أربعة أعضاء على الأقل) بدعم العمل، كأن يكون ذلك بتقديم مساهمات، أو بتوفير الأفراد الذين يقومون بدور المقررين أو المحررين، و/أو باستضافة الاجتماعات. وتُسجل أسماء المنظمات الداعمة من أعضاء القطاع في تقرير الاجتماع.

أ) تُعتمد المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل التي تتم الموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

ب) يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بإبلاغ النتائج بموجب نشرة.

3.2.7 وكبديل لذلك، يجوز للجنة الدراسات أن تطلب التشاور مع الدول الأعضاء، في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء في لجنة الدراسات بشأن الموافقة على مسألة جديدة أو مراجعة.

أ) يطلب مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء إبلاغه في غضون شهرين بما إذا كانت تريد الموافقة أو عدم الموافقة على اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة.

ب) تُعتمد المسألة المقترحة ويكون لها نفس وضع المسائل التي تتم الموافقة عليها في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، في حالة:

- أن تتضمن جميع ردود الدول الأعضاء موافقتها بالأغلبية البسيطة؛
- واستلام ما لا يقل عن عشرة ردود.

ج) يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بإبلاغ نتائج التشاور بموجب نشرة. (انظر أيضاً الفقرة 2.8).

4.2.7 يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، في اجتماعاته الدورية فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، باستعراض برنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات ويوصي بتعديله عند الضرورة.

5.2.7 وبالتحديد، يقوم الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، بالنظر في أي مسائل جديدة ومراجعة لتحديد ما إذا كان اقتراح المسألة الجديدة أو المراجعة يتفق مع اختصاصات لجنة الدراسات. ويجوز للفريق الاستشاري أن يقر نص أي مسائل جديدة ومراجعة وأن يأخذ علماً بنص أي مسائل جديدة ومراجعة تمت الموافقة عليها.

3.7 موافقة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات على المسائل (انظر الشكل 1.7 ب))

1.3.7 يجتمع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، شهرين على الأقل قبل اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، للنظر في المسائل واستعراضها، وكذلك للتوصية بإدخال تغييرات، عند اللزوم، على المسائل قبل أن تنظر فيها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، مع التأكد من أن المسائل تستجيب للاحتياجات والأولويات العامة لبرنامج عمل قطاع تقييس الاتصالات وأنها تتسق على النحو الواجب من أجل:

'1' تجنب الازدواجية في الجهود؛

'2' توفير أساس منطقي للتفاعل فيما بين لجان الدراسات؛

'3' تسهيل عملية رصد التقدم العام في صياغة التوصيات؛

'4' تسهيل جهود التعاون مع منظمات التقييس الأخرى.

2.3.7 يُخطر مدير مكتب تقييس الاتصالات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بقائمة المسائل المقترحة التي وافق عليها الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قبل موعد انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات بشهر واحد على الأقل.

4.7 إلغاء المسائل

يجوز للجان الدراسات، في كل حالة على حدة، أن تقرر أياً من البدائل التالية يعد البديل المناسب.

1.4.7 إلغاء مسألة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.1.4.7 يجوز، أثناء اجتماع لجنة الدراسات، الاتفاق بتوافق الآراء فيما بين الحضور على إلغاء مسألة، كأن يكون ذلك بسبب الانتهاء من العمل أو لعدم تلقي مساهمات أثناء ذلك الاجتماع أو في الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات. ويتم الإبلاغ عن هذا الاتفاق بموجب نشرة تتضمن ملخصاً توضيحياً للأسباب الداعية إلى الإلغاء. ويصبح الإلغاء سارياً إذا دلت الردود الواردة من الدول الأعضاء خلال شهرين، بأغلبية بسيطة، على عدم اعتراضها على الإلغاء. وإذا كانت الردود تدل على خلاف ذلك، تُعاد المسألة إلى لجنة الدراسات.

2.1.4.7 تكون الدول الأعضاء التي تبدي عدم موافقتها مطالبة بتقديم أسبابها وبأن توضح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في دراسة المسائل.

3.1.4.7 يكون الإبلاغ بالنتيجة بموجب رسالة معممة، ويتم إخطار الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بموجب تقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالمسائل الملغاة حيثما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة واحدة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

2.4.7 إلغاء مسألة بقرار من الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

يُضمِّن رئيس لجنة الدراسات، بقرار من لجنة الدراسات، تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بإلغاء مسألة. ويجوز للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أن توافق على هذا الطلب.

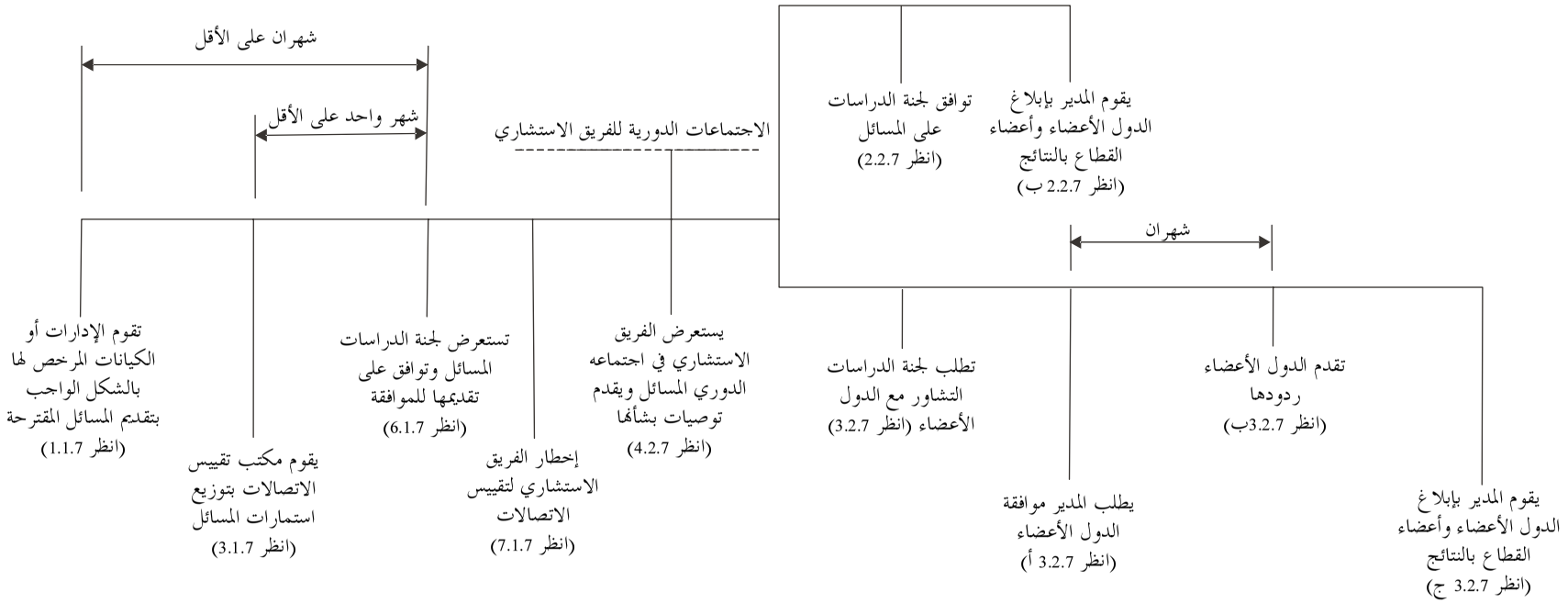

الشكل 1.7 أ – الموافقة على المسائل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

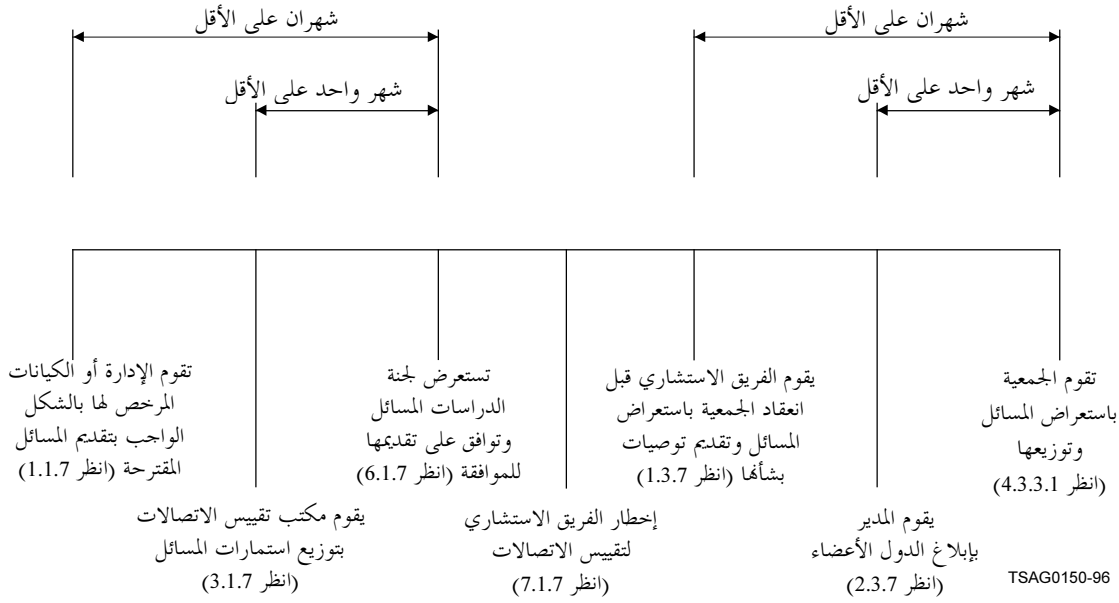

الشكل 1.7ب – الموافقة على المسائل في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

القسـم 8

اختيار عملية الموافقة على التوصيات

1.8 اختيار عملية الموافقة

تشير كلمة "اختيار" إلى اختيار عملية الموافقة البديلة (AAP) (انظر التوصية A.8) أو اختيار عملية الموافقة التقليدية (TAP) (انظر القسم 9) لوضع التوصيات الجديدة والمراجعة والموافقة عليها.

1.1.8 الاختيار أثناء اجتماعات لجان الدراسات

من المفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم/العنونة) والميدان 11 (التعريفات/تحديد الرسوم/المحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع لجنة الدراسات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس، إذا قررت الدول الأعضاء وأعضاء القطاع الحاضرون في الاجتماع ذلك بتوافق الآراء.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المستخدمة في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، المبينة في الفقرة 4.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.1.8 الاختيار في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

من المفترض، كمنهاج عام، أن التوصيات في ميدان التقييس 04 (الترقيم والعنونة) والميدان 11 (التعريفات وتحديد الرسوم والمحاسبة) تتبع خطوات عملية الموافقة التقليدية. وبناء عليه، فإن التوصيات التي لا تتناول الميدانين 04 و11 يفترض أن تتبع خطوات عملية الموافقة البديلة. ومع ذلك، يمكن اتخاذ إجراء واضح في اجتماع الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لتغيير الاختيار من عملية الموافقة البديلة إلى عملية الموافقة التقليدية، والعكس بالعكس.

وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، تطبق الطريقة المبينة في الفقرة 4.1 أعلاه، في تحديد الاختيار.

2.8 الإبلاغ عن الاختيار

عندما يُبلغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الأعضاء بالموافقة على مسألة، يبين المدير أيضاً بالاختيار المقترح بالنسبة للتوصيات التي ستترتب على ذلك. وفي حالة وجود اعتراضات، يجب أن تستند إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية، وتحال هذه الاعتراضات كتابة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات، حيث يُعاد النظر في الاختيار (انظر الفقرة 3.8 فيما يلي).

3.8 إعادة النظر في الاختيار

يمكن، في أي وقت، قبل اتخاذ قرار بعرض مشروع توصية جديدة أو مراجعة لطلب التعليق عليها كـ"نداء أخير"، إعادة النظر في الاختيار استناداً إلى أحكام الرقم 246D من الاتفاقية. ويجب أن يكون طلب إعادة النظر كتابة إلى اجتماع لجنة الدراسات أو فرقة العمل وأي اقتراح من دولة عضو أو من عضو قطاع لتغيير الاختيار يتعين أن يحصل على تأييد قبل أن يصبح من الممكن للاجتماع تناوله.

وتقرر لجنة الدراسات، بتطبيق الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية 1.1.8، ما إذا كان الاختيار سيبقى على ما هو عليه أو سيتم تغييره.

ولا يجوز تغيير الاختيار بعد إقرار التوصية (انظر التوصية ITU-T A.8، الفقرة 1.3)، أو تحديدها (انظر الفقرة 1.3.9 أدناه).

القسم 9

الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باستخدام عملية الموافقة التقليدية

1.9 عموميات

1.1.9 يوضح هذا القسم من القرار 1 الإجراءات الواجب اتباعها في الموافقة على التوصيات التي تتطلب مشاورات رسمية مع الدول الأعضاء. وطبقاً للرقم 246B من اتفاقية الاتحاد، تعتمد لجنة الدراسات المعنية مشروعات التوصيات الجديدة أو المراجعة طبقاً للإجراءات التي تحددها الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، وتعتبر التوصيات قد حصلت على الموافقة إذا كانت الموافقة عليها لا تستدعي مشاورات رسمية للدول الأعضاء. وتتضمن التوصية ITU-T A.8 إجراءات الموافقة على التوصيات. وطبقاً للاتفاقية، يكون وضع التوصيات التي تتم الموافقة عليها متساوياً عند الموافقة عليها بأي من الطريقتين.

2.1.9 ومراعاة للسرعة والكفاءة، ينبغي عادة طلب الموافقة بمجرد أن تصبح النصوص ذات الصلة جاهزة، عن طريق مشاورات رسمية يطلب فيها مدير مكتب تقييس الاتصالات من الدول الأعضاء تفويض السلطة للجنة الدراسات المعنية بالمضي في عملية الموافقة وما يتلوها من اتفاق في اجتماع رسمي للجنة الدراسات.

ويجوز أيضاً للجنة الدراسات المختصة أن تلتمس الموافقة في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

3.1.9 طبقاً للاتفاقية، يكون للتوصيات التي تتم الموافقة عليها متماثلاً سواء تمت الموافقة عليها في اجتماع للجنة دراسات أو في اجتماع للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

2.9 العملية

1.2.9 ينبغي للجان الدراسات أن تطبق العملية المبينة فيما يلي في التماس الموافقة على جميع مشروعات التوصيات الجديدة والمراجعة بمجرد وصولها إلى مرحلة النضج. انظر الشكل 1.9 لمعرفة تتابع الخطوات.

ملاحظـــة – يكون لفريق التعريفات الإقليمي أن يقرر تطبيق هذه الإجراءات. ويتم إبلاغ رئيس لجنة الدراسات 3 بالمقرر الخاص بتطبيق هذه الإجراءات في عملية الموافقة، وتقوم لجنة الدراسات 3 في جلستها العامة التالية بدراسة مشروع التوصية بشكل عام. ويبدأ تنفيذ الإجراءات في حالة عدم وجود اعتراض على المبادئ والمنهجية. ويتشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع الدول الأعضاء في فريق التعريفات الإقليمي فقط فيما يتعلق بالموافقة على مشروع التوصية المعنية.

2.2.9 ينبغي في الحالات التالية إحالة الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لدراستها:

أ) التوصيات ذات الطابع الإداري الذي يتعلق بقطاع تقييس الاتصالات ككل؛

ب) حيثما ترى لجنة الدراسات المعنية أن من المرغوب أن تقوم الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات نفسها بمناقشة وحسم قضايا معينة صعبة أو حساسة؛

ج) حيثما تكون محاولات التوصل إلى اتفاق داخل لجان الدراسات قد فشلت لاعتبارات غير تقنية مثل اختلاف الآراء حول السياسات.

3.9 المقتضيات

1.3.9 يعلن مدير مكتب تقييس الاتصالات بوضوح، بناء على طلب رئيس لجنة الدراسات، عن النية في تطبيق إجراءات الموافقة المنصوص عليها في هذا القرار عند الدعوة إلى عقد اجتماع لجنة الدراسات. ويستند هذا الطلب إلى قرار في لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أو في حالات استثنائية، في الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بأن الأعمال الخاصة بمشروع التوصية قد بلغت مرحلة كافية من النضج لاتخاذ هذا الإجراء. (يعتبر مشروع التوصية في هذه المرحلة قد "تحدد"). ويدرج المدير ملخص التوصية. ويشار إلى التقرير أو الوثائق الأخرى التي يوجد بها نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة. وتوزع هذه المعلومات أيضاً على جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع.

2.3.9 من المرغوب تشجيع لجان الدراسات على تشكيل فريق للصياغة في كل لجنة لاستعراض نصوص التوصيات الجديدة أو المراجعة لضمان سلامتها في كل لغة من اللغات الرسمية ولغات العمل.

3.3.9 يجب أن يكون نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة في صيغته النهائية بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل لدى مكتب تقييس الاتصالات في الوقت الذي يعلن فيه المدير عن التطبيق المقصود لإجراءات الموافقة المنصوص عليها في هذا القرار. ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات في نفس الوقت بأية مواد إلكترونية مصاحبة داخلة في التوصية (مثل البرمجيات والمتجهات الاختبارية، إلخ.). ويجب أيضاً تزويد مكتب تقييس الاتصالات بملخص يعكس الصيغة النهائية لمشروع التوصية، طبقاً للفقرة الفرعية 4.3.9، فيما يلي. وينبغي أن يرسل المدير الدعوة الخاصة بالاجتماع، مشفوعة بملخص لمشروع التوصية الجديدة أو المراجعة مع بيان التطبيق المقصود لإجراءات الموافقة هذه، إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصلها، في ظروف التوصيل المعتادة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماع. وتوزع الدعوة والملخص المرفق بها طبقاً للإجراءات المعتادة، والتي تتضمن استعمال اللغات الرسمية ولغات العمل المناسبة.

4.3.9 يتم إعداد الملخص طبقاً لدليل المؤلف الخاص بصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، ويتضمن عرضاً موجزاً للغرض من مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة ومضمونها، كما يتضمن الغرض من التنقيح، حسب مقتضى الحال. ولا تعتبر أي توصية مكتملة وجاهزة للموافقة بدون هذا البيان الموجز.

5.3.9 يجب توزيع نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة باللغات الرسمية ولغات العمل قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع المعلن عنه.

6.3.9 لا يجوز التماس الموافقة على مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلاّ في حدود اختصاصات لجنة الدراسات كما هي محددة من واقع المسائل المسندة إليها، طبقاً للرقم 192 من الاتفاقية. وكبديل لذلك، أو بالإضافة إليه، يجوز التماس الموافقة على تعديل توصية قائمة في حدود مسؤولية لجنة الدراسات واختصاصاتها (انظر القرار 2).

7.3.9 حيثما يقع مشروع توصية جديدة أو منقحة ضمن اختصاصات أكثر من لجنة دراسات، يتشاور رئيس لجنة الدراسات التي تقترح الموافقة مع رؤساء لجان الدراسات الأخرى المعنية، ويأخذ آراءهم في الاعتبار قبل المضي في تطبيق إجراءات الموافقة هذه.

8.3.9 تكون أي دولة عضو في الاتحاد أو أي عضو قطاع أو منتسب على علم بوجود براءة تملكها أو يملكها الغير، مما قد يغطي عناصر مشروع التوصية (أو التوصيات) المقترح الموافقة عليها، مطالبة بإبلاغ هذه المعلومات إلى مكتب تقييس الاتصالات، على ألاّ يتجاوز ذلك بحال من الأحوال التاريخ المقرر للموافقة على التوصية (أو التوصيات) طبقاً لسياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات (انظر التذييل III).

وينبغي استعمال نموذج قطاع تقييس الاتصالات بعنوان "بيان البراءات وإعلان التراخيص" (أو النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/واللجنة الكهرتقنية الدولية)، ويمكن الحصول عليه من موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت.

9.3.9 يمكن للمنظمات غير الأعضاء في قطاع تقييس الاتصالات التي تملك براءة (أو براءات) أو طلب (طلبات) براءات معلقة، مما قد يكون استعمالها مطلوباً لتنفيذ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، تقديم "بيان البراءات وإعلان التراخيص" إلى مكتب تقييس الاتصالات مستخدمة في ذلك النموذج الذي يمكن الحصول عليه من موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الإنترنت (أو النص المشترك بين قطاع تقييس الاتصالات | والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي/واللجنة الكهرتقنية الدولية).

10.3.9 مراعاة لتحقيق الاستقرار، لا ينبغي في المعتاد، بعد الموافقة على توصية جديدة أو منقحة، التماس الموافقة في غضون فترة زمنية معقولة على أي تعديل آخر للنص الجديد أو للجزء المنقح، حسب مقتضى الحال، ما لم تكن التعديلات المقترحة تستكمل ولا تغير الاتفاق الذي تم التوصل إليه في عملية الموافقة السابقة أو لاكتشاف خطأ أو إغفال جوهري. وكقاعدة عامة في هذا السياق، تكون "الفترة الزمنية المعقولة" سنتين على الأقل في معظم الحالات.

11.3.9 يجوز للدول الأعضاء التي ترى أنها تتعرض لآثار سيئة من جراء أي توصية تتم الموافقة عليها خلال فترة الدراسة أن تحيل قضيتها إلى المدير، الذي يقدمها إلى لجنة الدراسات المختصة للعناية بها على وجه السرعة.

12.3.9 يبلّغ مدير مكتب تقييس الاتصالات الجمعية المعنية التالية بجميع الحالات التي تبلغ إليه طبقاً للفقرة الفرعية 11.3.9 السابقة.

4.9 التشاور

1.4.9 تشمل مشاورات الدول الأعضاء الفترة الزمنية والإجراءات ابتداء من إعلان مدير مكتب تقييس الاتصالات عن النية في تطبيق إجراءات الموافقة (الفقرة الفرعية 1.3.9) وحتى قبل بداية اجتماع لجنة الدراسات بسبعة أيام. ويطلب المدير آراء الدول الأعضاء خلال تلك الفترة فيما إذا كانت تفوض السلطة للجنة الدراسات بالنظر في الموافقة على مشروع التوصيات الجديدة أو المراجعة في اجتماع لجنة الدراسات.

2.4.9 إذا تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (أو بيانات) بأن استعمال حق الملكية الفكرية، مثل وجود براءة، أو مطالبة بحق طبع، ربما يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية، يقوم مدير المكتب بتوضيح هذا الموقف في تعميم يعلن فيه عن النية في أن يضع موضع التنفيذ عملية الموافقة المنصوص عليها في القرار 1 (انظر التذييل II).

3.4.9 يُخطر المدير مديري المكتبين الآخرين، وكذلك وكالات التشغيل المعترف بها، والمنظمات العلمية والصناعية والمنظمات الدولية المشاركة في عمل لجنة الدراسات المعنية، بأن الدول الأعضاء مطالبة بالتجاوب مع مشاورة بشأن توصية جديدة أو منقحة مقترحة. ويكون الرد من حق الدول الأعضاء فقط (انظر الفقرة 2.5.9، فيما يلي).

4.4.9 إذا رأت أي دول أعضاء أنه ليس من الممكن المضي في النظر في مشروع توصية جديدة أو مراجعة توطئة للموافقة عليها، ينبغي أن تبدي أسباب عدم موافقتها وأن توضح التغييرات التي يمكن أن تُسهل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

5.4.9 إذا كانت نسبة 70% أو أكثر من الردود الواردة من الدول الأعضاء تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات (أو في حالة عدم وصول ردود)، ينبغي للمدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة يمكن أن يمضي. (يمكن للجنة الدراسات أن تمضي في عملية الموافقة بموجب التفويض الذي تعطيه الدول الأعضاء، وتعترف الدول الأعضاء أيضاً بأن لجنة الدراسات يجوز لها أيضاً إدخال التغييرات التقنية والصياغية طبقاً للفقرة الفرعية 2.5.9، فيما يلي).

6.4.9 إذا كانت نسبة أقل من 70% من الردود التي تصل قبل الموعد المقرر تؤيد النظر في مشروع التوصية للموافقة عليها في اجتماع لجنة الدراسات، ينبغي للمدير إبلاغ الرئيس بأن النظر في الموافقة لا يمكن أن يمضي في ذلك الاجتماع. (ومع ذلك، ينبغي للجنة الدراسات أن تنظر في المعلومات المبينة في الفقرة الفرعية 4.4.9، فيما سبق).

7.4.9 يقوم مكتب تقييس الاتصالات بتجميع التعليقات التي يتلقاها مع الردود على المشاورة ويقدمها في وثيقة مؤقتة إلى الاجتماع التالي للجنة الدراسات.

5.9 الإجراءات التي تتبع في اجتماعات لجنة الدراسات

1.5.9 ينبغي للجنة الدراسات أن تستعرض نص مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 1.3.9 و3.3.9، فيما سبق. ويجوز للاجتماع أن يقبل أي تصويبات صياغية أو أي تعديلات أخرى لا تؤثر على جوهر التوصية. وينبغي للجنة الدراسات أن تُقيِّم البيان الموجز المشار إليه في الفقرة الفرعية 4.3.9 من حيث اكتماله وقدرته على أن ينقل بإيجاز مضمون مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة إلى خبير في الاتصالات لم يشترك في عمل لجنة الدراسات.

2.5.9 لا يجوز إدخال التغييرات التقنية والصياغية إلا أثناء الاجتماع استجابة لمساهمات كتابية، أو نتيجة لعملية التشاور (انظر الفقرة الفرعية 4.9، فيما سبق) أو بيانات الاتصال. وحيثما يتبين أن الاقتراحات الخاصة بهذه المراجعات لها ما يبررها ولكن لها تأثير كبير على مضمون التوصية أو تعد خروجاً عن المبادئ المتفق عليها في اجتماع سابق للجنة الدراسات أو فرقة العمل، يؤجل النظر في إجراءات الموافقة إلى اجتماع آخر. ومع ذلك، يجوز في الظروف التي يكون لها ما يبررها تطبيق إجراءات الموافقة إذا رأى رئيس لجنة الدراسات، بالتشاور مع مكتب تقييس الاتصالات:

- أن التغييرات المقترحة معقولة (في سياق المشورة التي تصدر طبقاً للفقرة الفرعية 4.9، فيما سبق) بالنسبة للدول الأعضاء غير الممثلة في الاجتماع، أو غير الممثلة بالقدر الكافي في الظروف المتغيرة؛
- وأن النص المقترح متوازن.

3.5.9 بعد المناقشة في اجتماع لجنة الدراسات، يجب أن يكون قرار المندوبين بالموافقة على التوصية بموجب إجراءات الموافقة هذه دون معارضة (انظر الفقرة الفرعية 4.5.9 فيما يتعلق بالتحفظات، وكذلك الفقرتين الفرعيتين 5.5.9 و6.5.9). انظر الرقم 239 من الاتفاقية.

4.5.9 في حالة ما إذا اختار وفد عدم الاعتراض على الموافقة على نص، ولكنه يود أن يسجل درجة من التحفظ على جانب أو أكثر، ينوَّه عن ذلك في تقرير الاجتماع. وتُذكر هذه التحفظات في مذكرة موجزة تُرفق بنص التوصية المعنية.

5.5.9 يجب التوصل إلى قرار أثناء الاجتماع على أساس النص الموزع على جميع المشاركين في الاجتماع في صيغته النهائية. ومع ذلك، ففي ظروف استثنائية، يجوز لوفد أن يطلب، أثناء الاجتماع فقط، مزيداً من الوقت للنظر في موقفه. وما لم يتم إخطار مدير مكتب تقييس الاتصالات بمعارضة الدولة العضو التي ينتمي إليها الوفد رسمياً خلال أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع، يمضي المدير طبقاً لما هو مبين في الفقرة الفرعية 1.6.9.

1.5.5.9 تكون الدولة العضو التي تطلب مزيداً من الوقت للنظر في موقفها، والتي تقوم بعد ذلك بإبداء معارضتها خلال فترة الأسابيع الأربعة المحددة في الفقرة الفرعية 5.5.9 السابقة، مطالبة ببيان أسبابها وتوضيح التغييرات التي يمكن إدخالها لتسهيل المضي في النظر في مشروع التوصية الجديدة أو المراجعة والموافقة عليها في المستقبل.

2.5.5.9 في حالة إبلاغ المدير بوجود معارضة رسمية، يجوز لرئيس لجنة الدراسات، بعد التشاور مع الأطراف المعنية، المضي طبقاً للفقرة 1.3.9 فيما سبق، دون انتظار اتخاذ قرار في اجتماع لاحق لفرقة العمل أو لجنة الدراسات.

6.5.9 يجوز لأي وفد أن يعلن أثناء الاجتماع امتناعه عن اتخاذ قرار بتطبيق الإجراءات. وعندئذ، يكون وجود هذا الوفد محل تجاهل فيما يتعلق بالأغراض التي تتوخاها الفقرة الفرعية 3.5.9، فيما سبق. ويجوز الرجوع عن هذا الامتناع فيما بعد، ولكن ذلك لا يكون إلاّ أثناء الاجتماع فقط.

6.9 التبليغ

1.6.9 يقوم مدير مكتب تقييس الاتصالات بالتبليغ، بموجب تعميم، عما إذا كان النص قد تمت الموافقة عليه أم لا، خلال أربعة أسابيع من تاريخ انتهاء اجتماع لجنة الدراسات أو، في ظروف استثنائية، خلال أربعة أسابيع بعد انتهاء المهلة المبينة في الفقرة الفرعية 5.5.9 ويُرتب المدير تضمين هذه المعلومات أيضاً في التبليغ التالي الذي يصدره الاتحاد. ويقوم المدير أيضاً، خلال نفس الفترة، بالتأكد من أن أي توصية يتم الاتفاق عليها أثناء اجتماع لجنة الدراسات الخاص باتخاذ القرارات متاحة على الخط بلغة رسمية ولغة عمل واحدة على الأقل، مع التنويه إلى أن التوصية قد لا تكون في صيغة النشر النهائية.

2.6.9 إذا كان من الضروري إدخال أي تعديلات أو تصويبات صياغية طفيفة تكون نتيجة لسهو واضح أو لعدم اتساق النص المقدم للموافقة، يجوز لمكتب تقييس الاتصالات تصويبها بموافقة رئيس لجنة الدراسات.

3.6.9 ينشر الأمين العام التوصيات الجديدة أو المراجعة التي تمت الموافقة عليها باللغات الرسمية ولغات العمل في أسرع وقت ممكن، موضحاً، عند اللزوم، تاريخ سريانها. ومع ذلك، يجوز، طبقاً للتوصية ITU-T A.11، إدخال تعديلات طفيفة، يصدر بشأنها تصويب بدلاً من إعادة إصدار التوصية بالكامل. كذلك، يجوز، عند الاقتضاء، تجميع النصوص بما يتلاءم مع احتياجات السوق.

4.6.9 يُضاف إلى صفحات الغلاف بجميع التوصيات الجديدة والمراجعة نص يحث المستعملين على الرجوع إلى قاعدتي بيانات مكتب تقييس الاتصالات بشأن براءات الاختراع وحقوق طبع البرمجيات. ويمكن وضع هذا النص بإحدى الصيغتين التاليتين:

- "يسترعي الاتحاد الدولي للاتصالات الانتباه إلى أن تطبيق أو تنفيذ هذه التوصية قد ينطوي على استعمال حق مدَّعى من حقوق الملكية الفكرية. والاتحاد لا يتخذ أي موقف فيما يتعلق بدليل، أو صحة أو إمكانية تطبيق حقوق الملكية الفكرية المدَّعاة، سواء كان التأكيد على ذلك من جانب الدول الأعضاء أو أعضاء القطاع أو آخرين خارج عملية وضع التوصية."
- "تلقى/لم يتلق الاتحاد، في تاريخ الموافقة على هذه التوصية، أي إخطار بملكية فكرية، تحميها براءات/حقوق ملكية برمجيات، مما قد يكون لازماً لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، يود الاتحاد أن يحذر جهات التنفيذ بأن ذلك قد لا يمثل آخر معلومات، ولذلك يُرجى من جهات التنفيذ الرجوع إلى قواعد البيانات المناسبة لدى قطاع تقييس الاتصالات المتاحة في موقع القطاع في شبكة الويب."

5.6.9 انظر أيضاً التوصية ITU-T A.11 الخاصة بنشر قوائم التوصيات الجديدة والمراجعة.

7.9 تصويب العيوب

عندما ترى لجنة دراسات ضرورة إبلاغ جهات التنفيذ بوجود عيوب في توصية (مثل الأخطاء المطبعية، أو الأخطاء الصياغية، أو غموض، أو سهو أو عدم اتساق وأخطاء تقنية)، يكون من بين الآليات التي يمكن استعمالها إصدار دليل لجهات التنفيذ. ويكون هذا الدليل في شكل وثيقة تاريخية تُسجل جميع جوانب النقص التي تم تحديدها وحالة تصويبها، منذ تحديدها إلى أن تم حسمها نهائياً، ويصدر هذا الدليل ضمن سلسلة المساهمات الخاصة بلجنة الدراسات. وتعتمد لجنة الدراسات أدلة جهات التنفيذ وتجعلها في متناول الجمهور.

8.9 شطب التوصيات

يجوز للجان الدراسات أن تقرر في كل حالة على حدة أي البدائل التالية هو البديل الأنسب.

1.8.9 شطب التوصيات بواسطة الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

بناء على قرار من لجنة الدراسات، يُضمِّن رئيس اللجنة تقريره إلى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات طلباً بشطب توصية. ويجوز للجمعية أن توافق على هذا الطلب.

2.8.9 شطب التوصيات فيما بين دورات انعقاد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

1.2.8.9 يجوز الاتفاق في اجتماع للجنة الدراسات على شطب توصية، كأن يكون ذلك لأن توصية أخرى قد حلت محلها أو لأنها قد تقادمت. ويجب أن يكون الاتفاق على ذلك دون معارضة. وتنشر المعلومات الخاصة بهذا الاتفاق، بما في ذلك ملخص توضيحي لأسباب الشطب، في تعميم. ويعد الشطب ساري المفعول في حالة عدم تلقي أي اعتراض عليه خلال ثلاثة أشهر. وتعاد المسألة إلى لجنة الدراسات، في حالة وجود اعتراض.

2.2.8.9 يتم تبليغ النتيجة بموجب تعميم آخر، ويتم تبليغ الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بتقرير من مدير مكتب تقييس الاتصالات. وبالإضافة إلى ذلك، ينشر المدير قائمة بالتوصيات المشطوبة عندما يكون ذلك مناسباً، على أن يكون ذلك مرة على الأقل في منتصف فترة الدراسة.

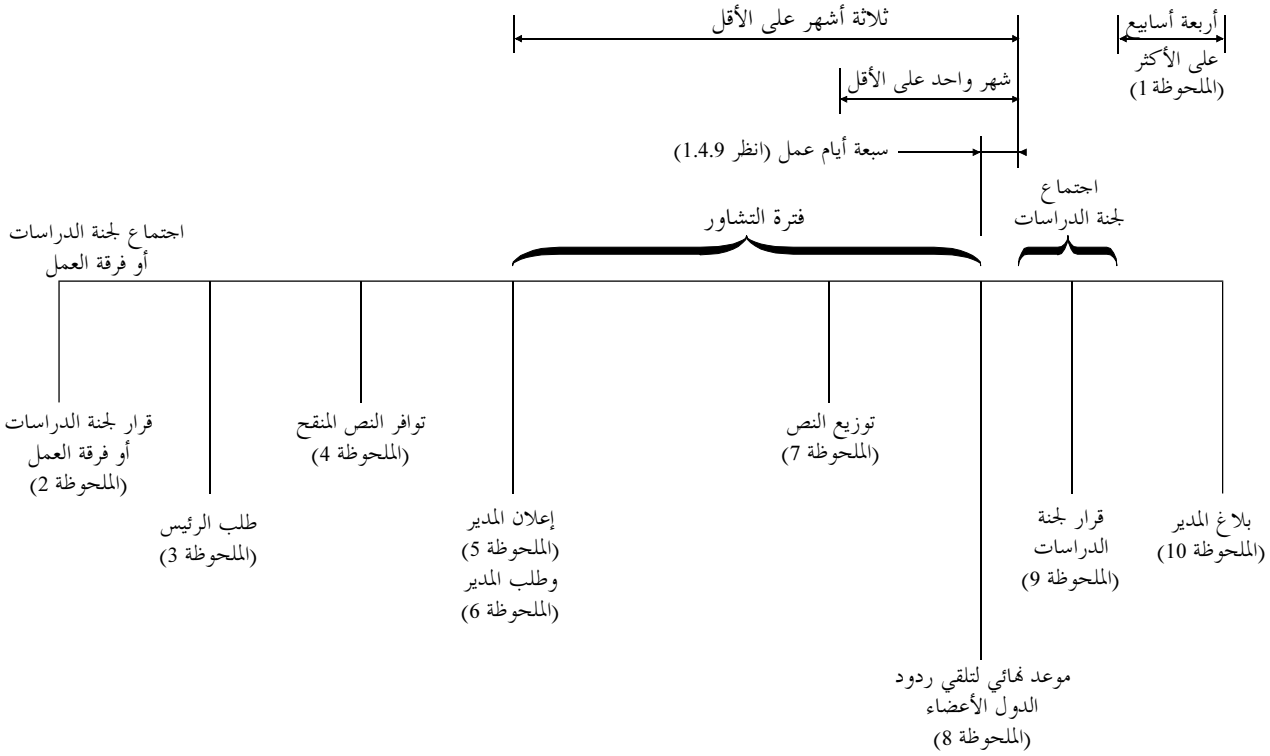

الملحوظة 1: يمكن، في حالات استثنائية، إضافة فترة إضافية مدتها أربعة أسابيع على الأكثر إذا طلب أي وفد مزيداً من الوقت بموجب الفقرة الفرعية 5.5.9.

الملحوظة 2: قرار لجنة الدراسات أو فرقة العمل: تقرر لجنة الدراسات أو فرقة العمل أن العمل بشأن مشروع التوصية قد بلغ مرحلة كافية من النضج وتطلب اللجنة أو الفرقة من رئيس لجنة الدراسات أن يتقدم بطل إلى المدير (1.3.9).

الملحوظة 3: طلب الرئيس: يطلب الرئيس من المدير أن يعلن اعتزام التماس الموافقة (1.3.9).

الملحوظة 4: توافر النص المنقح: يجب إتاحة نص مشروع التوصية، بما في ذلك الملخص المطلوب، لمكتب تقييس الاتصالات في صيغته النهائية المراجعة بلغة واحدة من اللغات الرسمية ولغات العمل على الأقل (3.3.9). وينبغي أيضاً في نفس الوقت أن تتاح للمكتب أي مواد إلكترونية مصاحبة مدرجة في التوصية.

الملحوظة 5: إعلان المدير: يعلن المدير عزمه التماس الموافقة على مشروع التوصية في الاجتماع التالي للجنة الدراسات. وينبغي إرسال الدعوة إلى الاجتماع مشفوعة بإعلان اعتزام تطبيق إجراءات الموافقة إلى جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع بحيث تصل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل (1.3.9 و3.3.9).

الملحوظة 6: طلب المدير: يطلب المدير من الدول الأعضاء إبلاغه بما إذا كانت توافق أو لا توافق على الاقتراح (1.4.9 و2.4.9). ويتضمن هذا الطلب ملخصاً وإشارة مرجعية للنص النهائي الكامل.

الملحوظة 7: توزيع النص: يجب أن يكون نص مشروع التوصية قد تم توزيعه باللغات الرسمية ولغات العمل المتاحة قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع المعلن عنه (5.3.9).

الملحوظة 8: موعد نهائي لتلقي ردود الدول الأعضاء: إذا كانت نسبة 70% من الردود الواردة أثناء فترة المشاورات تعبر عن الموافقة، يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول (1.4.9 و5.4.9 و7.4.9).

الملحوظة 9: قرار لجنة الدراسات: تتوصل لجنة الدراسات، بعد المناقشة، إلى اتفاق بدون معارضة على تطبيق إجراءات الموافقة (3.5.9 و2.5.9). ويمكن لأي وفد أن يسجل درجة من التحفظ (4.5.9)، أو أن يطلب مزيداً من الوقت لدراسة موقفه (5.5.9) أو أن يمتنع على اتخاذ قرار (6.5.9).

الملحوظة 10: بلاغ المدير: يقوم المدير بالتبليغ عما إذا كان مشروع التوصية قد تمت الموافقة عليه أم لا (1.6.9).

الشكل 1.9 – الموافقة على التوصيات الجديدة أو المراجعة باستعمال عملية الموافقة التقليدية

التذييل I
(للقرار 1)

المعلومات الخاصة بتقديم مسألة

- المصدر
- عنوان قصير
- نوع المسألة أو الاقتراح [4]
- الأسباب أو التجارب التي تكمن وراء المسألة المقترحة أو الاقتراح
- مشروع نص التوصية أو الاقتراح
- الهدف المحدد (أو الأهداف المحددة) مع بيان الإطار الزمني للانتهاء
- علاقة النشاط الخاص بهذه الدراسة بما يلي:
  - توصيات
  - مسائل
  - لجان دراسات
  - هيئات التقييس المعنية

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية لصياغة نص المسألة في موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

التذييل II
(للقرار 1)

نص مقترح لملحوظة تضاف إلى التعميم

تلقى مكتب تقييس الاتصالات بياناً (بيانات) بأن استعمال حق ملكية فكرية، يخضع لحماية واحد أو أكثر من براءات الاختراع/حقوق طباعة البرمجيات، صدرت بالفعل أو تنتظر الصدور، قد يكون لازماً لتنفيذ مشروع التوصية هذا. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن براءات الاختراع وحقوق طبع البرمجيات بالرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

التذييل III
(للقرار 1)

بيان بشأن سياسة البراءات التي يطبقها قطاع تقييس الاتصالات[5]

فيما يلي "مدونة ممارسات" فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية (البراءات)، بدرجات مختلفة، مما تشكله توصيات قطاع تقييس الاتصالات[6]. والقواعد التي تقوم عليها "مدونة ممارسات" بسيطة ومباشرة. فالتوصيات يضعها خبراء الاتصالات وليس خبراء

4 مسألة ذات طابع عام، مسألة خاصة بمهمة محددة موضوعة لتؤدي إلى توصية، اقتراح بإصدار دليل جديد، أو دليل منقح، وما إلى ذلك.

5 يُرجى الرجوع إلى موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب للاطلاع على الصيغة الأخيرة.

6 توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للبرق والهاتف، فيما سبق.

البراءات؛ وبالتالي، فإنهم قد لا يكونون، بالضرورة، على دراية كبيرة بالوضع القانوني الدولي المعقد لحقوق الملكية الفكرية مثل البراءات، وما إلى ذلك.

وتوصيات قطاع تقييس الاتصالات لا تمثل معايير دولية مُلزِمة. والغرض منها هو ضمان توافق الاتصالات الدولية على أساس عالمي. وتحقيقاً لهذا الغرض، الذي يعد في المصلحة المشتركَة لجميع المشاركين في الاتصالات الدولية (الجهات المعنية بتوفير الشبكات والخدمات، وتجهيزها واستعمالها)، يجب ضمان تيسير تعرف الكافة على التوصيات، وتطبيقاتها، واستعمالها، وما إلى ذلك. ويترتب على ذلك، بالتالي، وجوب استبعاد أي سوء استعمال تجاري (احتكاري) من جانب صاحب براءة بالكامل أو جزئياً في أي توصية. والغرض من مدونة الممارسات هو تلبية هذا الشرط بصفة عامة. وتترك الترتيبات التفصيلية المترتبة على البراءات (التراخيص، والجُعل السنوي، وما إلى ذلك) للأطراف المعنية، لأن هذه الترتيبات قد تختلف من حالة إلى أخرى.

ويمكن تلخيص مدونة الممارسات هذه فيما يلي (ينبغي ملاحظة أن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي تعمل بطريقة قريبة الشبه جداً بهذه الطريقة):

1 إن مكتب تقييس الاتصالات ليس في وضع يمكنه من إعطاء معلومات موثوقة أو شاملة فيما يتعلق بدليل، أو صحة أو نطاق البراءات أو الحقوق المماثلة لها، ومع ذلك فمن المرغوب ضرورة نشر المعلومات المتاحة على أوسع نطاق ممكن. ولذلك، ينبغي لأي منظمة عضو في قطاع تقييس الاتصالات تتقدم باقتراح للتقييس، أن تسترعي انتباه مدير مكتب تقييس الاتصالات من البداية إلى أي براءة معروفة أو أي تطبيق معروف انتظاراً لصدور براءة، سواء كانت هذه البراءة ملكاً لها أو لأي منظمات أخرى، على الرغم من أن مكتب تقييس الاتصالات لا يستطيع أن يتأكد من صحة هذه المعلومات.

2 في حالة إعداد توصية تصدر عن قطاع تقييس الاتصالات وتكشف معلومات مثل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1، قد تنشأ ثلاثة مواقف مختلفة:

1.2 يتنازل صاحب البراءة عن حقوقه؛ وبالتالي، تكون حرية النفاذ إلى التوصية مكفولة للجميع، على ألاّ تكون هناك شروط خاصة، أو وجوب سداد جُعل سنوي مقابلها.

2.2 لا يكون صاحب البراءة على استعداد للتنازل عن حقه، ولكنه على استعداد للتفاوض في إعطاء تراخيص لأطراف أخرى على أساس عدم التمييز وبشروط وأحكام معقولة. وتترك مثل هذه المفاوضات للأطراف المعنية وتجري خارج نطاق قطاع تقييس الاتصالات.

3.2 لا يكون صاحب البراءة على استعداد للتقيد بأحكام الفقرة 1.2 أو الفقرة 2.2؛ وفي هذه الحالة لا يمكن وضع توصية.

3 مهما كانت الحالة المطبقة (الفقرة 1.2 أو 2.2 أو 3.2)، فعلى صاحب البراءة أن يقدم بياناً كتابياً يودع لدى مكتب تقييس الاتصالات مستعملاً في ذلك نموذج "بيان البراءات وإعلان التراخيص". ولا ينبغي أن يتضمن هذا البيان أي شروط أو أحكام إضافية، أو أي شروط استبعاد أخرى زيادة على ما هو منصوص عليه في كل حالة في الخانات المناظرة في النموذج.